

Distr.
GENERAL

A/53/579
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتمز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٣٣/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وتوزيعه على اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود الخاصة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٦٣ إلى ٧٩. وجرت المناقشة العامة حول تلك البنود في الجلسات ما بين الثالثة والثانية عشرة، المعقودة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وعقدت مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع البنود وقدمت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١ المعقودة في ٢٣ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٣١، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند: تقرير الأمين العام عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (A/53/202)؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/53/L.15

٥ - وفي الجلسة ١٧، قدم ممثل الهند، باسم إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سرى لانكا، سنغافورة، غيانا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، الهند، مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/53/L.15).

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤٣ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:^(١)

المؤيدون: اثيوبيا، اريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، انغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، المانيا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

(١) أفاد الأردن فيما بعد بأنه لو كان موجودا، لصوت مؤيدا مشروع القرار.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك بواسطة مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتحظى بقبول عالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١) لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

(١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق.

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دولياً لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح^(١) وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير، وأن يطرح في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والخمسين، توصيات بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة عالمياً وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".
